على ذي الرحم المحرم الكاشح والصدقة في الصحة
افضل منها في المرض وافضل الصدقة جهد المقل
اذا كان عن طوع وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
لمن يخاف عنه منازعة النفس ويغتنم حاجة الغني وصدقة
درهم عليه مثل سبعين درهما على غيره والقرض
افضل من الصدقة وهو بثمانية عشر درهما لانه
يقع في كف المحتاج ولا ينذر الرجل المسلم بشيء
من الصدقة والصيام فلعله لا يفي به سنن
السؤال وادابه فالتعفف عن السؤال هو الواجب
الاول فان السؤال اخس المكاسب لا سيما اذا كان
عنده قوة ليلة او غد او غداء او عشاء او كان ذا
مرة سويا فان كتم حاجته وافضى بها الى ربه تعالى
كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزق سنة من حلال فان ترخص
بالسؤال فلا يحل ذلك الا لمن اصابته جائحة او يحمل حمالة او لذي
فقر مدقع او دم موجع فلا يسأل حاجة الا سلطانا او رجلا
صالحا او من حملة القرآن او من اولي الاحسان اذا كان يعطي
عن مروءة او سماحة نفس ويأخذ ما يعطى من غير سؤال

ولا اشراف

ولا اشراف نفس فانه رزق ساقه الله تعالى
اليه فلا يرد على الله تعالى رزقه ولا يلح في المسألة
ولا يبرم ويترفق فيها ما استطاع ولا يسأل
لوجه الله احدا شيئا ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها بغير مفسدة ويتنزه التقي عن
اخذ الصدقات الواجبة فانها من اوساخ
الناس ولا ان كل تقي من آل الرسول عم
ولا تحل الصدقة لآله ولا بأس من اكل ما يهدى
له الفقير مما تصدق عليه في فضائل
الصيام وسننه الصوم لله تعالى جنة من النار
وانه باب العبادة وزكوة الجسد وانه يذهب
بالكبر وشهوة النساء ويزيد الخشوع ويثقل
الميزان ويكثر الازواج من الحور العين ويسهل
الجواز على الصراط ويصحح البدن وينور القلب
والعقل ومن السنة ان ينويه ليلا ويقصد به
قهر النفس الامارة بالسوء وقطع شهوتها
ومنه ان لا يلغو ولا يرفث ولا يرفض كل ما لا يعنيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)